



Distr.
GENERAL

A/42/6 (Sect. 5A)
6 March 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون

الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩*

الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية

الباب ٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي

المحتويات

الصفحة

٢ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

* ستصدر الميزانية البرنامجية كما توافق عليها بكاملها الجمعية العامة في "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٦" (A/42/6/Rev.1) .

نموذج ١ (طويل) Long Form I

البيانات - مكتب المدير العام للتنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي
الجموع ١٩٥٠-١٩٨٧ تحليل إجمالي الكاليفيه
(بإلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكاليف المباهمة
(١) الميزانية الماهمية

الاحتياجات الاضافية المقدمرة		إعادة تقييم أسسها	
تقديرات ١٩٨٧-١٩٨٩	مجموع الزيادة %	النمو في الموارد ١٩٨٧ و ١٩٨٩	مستويات ١٩٨٦-١٩٨٧ (بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة)
٣ ١٢٧,٩	(٤,٨)	٤,٠	٣ ٨١٢,٤
	دولار	دولار	دولار
	(١٨٥,٥)	(١,٢)	(٢٩٢,٣)
	%	%	%
	١٥٦,٣	(٤٨,٥)	(٧,٦)

تحليل النمو الحقيقي (بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة)

النمو في الموارد		مطروحا منه	
معدل النمو الحقيقي	(٥) المبلغ المعدل	(٣) النمو في الموارد	(٢) مطروحا منه
(١) على (٥)	(٧٩,٤)	(٣) النمو في الموارد	(٢) مطروحا منه
		(١) الوظائف الجديدة	١٩٨٧-١٩٨٦
			البيانات تفهيمه
			٣ ٥٢٠,١
			(٤٨,٥)
			٣٠,٩

نموذج ١ (توليف) (تابع) Long Form 1
الجدول ٥ الف ١ - (تابع)

تقديرات ١٩٨٧-١٩٨٨ المقدرة	تقديرات ١٩٨٦-١٩٨٧ المقدرة	
-	-	(١) الضمانات المقدمة لديهم :
١٢٣,٤	١٤٦,٧	١١ منظمات الأمم المتحدة الأخرى
		١٢ البرامج الممولة من خارج الميزانية
١٢٣,٤	١٤٦,٧	مجموع (١)
٢٨٢,٠	٢٧٢,٩	(ب) الانظمة الفنية
٢٨٢,٠	٢٧٢,٩	مجموع (ب)
١٢٩,١	١٢٦,٠	(ج) المشاريع التنموية
١٢٩,١	١٢٦,٠	مندوق الأمم المتحدة الامتثالي لتيسير الاطلاع بالانظمة
		المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية وامتثال
		مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
١٢٥,٥	١٤٦,١	مجموع (١) و (ب) و (ج)
٤ ٢٦٢,٤		مجموع التكاليف المباشرة

Form 2 T نموذج 2 T

الجدول 2 - تحليل اجمالي موارد 1981-1987 للمعاد تقويمه
(بملاك 1987 المبتدئة)
(ريال سعودي مولات الولايات المتحدة)

مجموع		الاختصاصات		الاختصاصات الاخرى		الاختصاصات الاخرى		الاختصاصات الاخرى	
مجموع	ملاك الاختصاصات	الاختصاصات الاخرى	مجموع	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى
1987-1981	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى	الاختصاصات الاخرى
(10)	(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
(9) + (1)	(7) - (8)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
٢ ٥٢٠,١	(٣٩٢,٢)	(٣٦١,٩)	(١) (٣٩٢,٨)	٧,٧	٢٤,٢	-	-	٣١,٤	٢ ٨١٢,٤
٢ ٥٢٠,١	(٣٩٢,٢)	(٣٦١,٩)	(١) (٣٩٢,٨)	٧,٧	٢٤,٢	-	-	٣١,٤	٢ ٨١٢,٤
									المجموع

(1) يمكن العمل المنتج للوظائف الشاغرة في الفترة 1981-1987.

Form 3 (A) (1) ٣ نموذج ٣ (١) Form 3 (A)
 الجدول ٣ - ٣ - الميزانية العادية ، التكاليف المبافرة : ملخص الاحتياجات للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩
 ومعلات النمو الحقيقي ، حسب وجه الانفاق
 (بالات دولارات الولايات المتحدة)

مستلزمات النمو الحقيقي	الاحتياجات الإضافية المقترنة		إعادة تقييم		اعتبارات ١٩٨٧ - ١٩٨٩	وجوه الانفاق
	تقدير سنوات ١٩٨٨ - ١٩٨٩	مجموع الزيادة ١٩٨٧ و ١٩٨٨	المتخيم في ١٩٨٧ و ١٩٨٨	إسناد سنوات النمو في ١٩٨٧ - ١٩٨٩ (بمعلات ١٩٨٧) المستلزمات ١٩٨٧ (بمعلات ١٩٨٧)		
-	٣ ١٥٩,٣	(٨٦,٤)	٩٤,٣	-	٣ ٢٤٥,٧	الوظائف الخارجة
-	١٩,٥	١,٣	٠,٩	-	١٨,٣	المساعدة المؤقتة العامة
(٢٠,٠)	١١٧,٨	(٤٠,٩)	٥,٣	(٤٨,٤)	١٥٨,٧	الخبراء الاستشاريون
-	١٨,١	١,١	٠,٨	-	١٧,٠	العمل الإضافي
-	١١١,٣	(٤,٩)	٧,١	-	١١٦,٣	الوظائف المؤقتة
-	٨٠,٥	(٣١,١)	٣٣,٨	-	٨٣١,١	التكاليف العامة للموظفين
-	١٧,٦	(١٣,٠)	-	-	٣٩,٦	بيلات الترخيل
(١٥,٠)	٣٦٥,٣	(٣٠,٠)	١١,٥	(١٤,٣)	٣٩٥,٣	مقر الموظفين في مهام رسمية أخرى
(١٥,٥)	٦,٨	(٠,٨)	٠,٣	(١,٣)	٧,٦	الطباعة والتجليد الخارجيان
٣٦,٥	٧,٤	٢,٣	٠,٣	١,٩	٥,١	ايجار وصيانة المعدات
-	٣٦,٥	١,٦	١,٣	-	٣٤,٩	الاتصالات
-	٩,٣	٩,٣	٩,٣	٩,٣	-	اللوازم والمواد
-	٥,١	٥,١	٥,٣	٤,٩	-	الاتق والمعدات
(٥,٥)	٨,٩	-	٠,٤	(٠,٥)	٨,٩	استبدال معدات تجهيز الكلمات
(٣,٣)	٣ ١٣٧,٩	(١٨٥,٥)	١٥٦,٣	(٤٨,٥)	٣ ٨١٣,٤	المجموع

Form 4 ع نموذج

الجدول ٤٠ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

المجموع	الوظائف المؤقتة		الوظائف الدائمة		المجموع	الفترة الفعلية وما هو قتها وكيل الأمين العام الأمين العام المساعد مد - ٢ مد - ١ ف - ٥ ف - ٢
	الموارد الخارجة عن الميزانية	عن الميزانية	الميزانية الدائمة	الميزانية الدائمة		
١٩٨٩-١٩٨٨	١٩٨٧-١٩٨٦	١٩٨٩-١٩٨٨	١٩٨٧-١٩٨٦	١٩٨٩-١٩٨٨	١٩٨٧-١٩٨٦	١٩٨٩-١٩٨٨
١	١	-	-	-	١	١
١	١	-	-	-	١	١
٢	٢	-	-	-	٢	٢
٥	٥	-	-	-	٥	٥
٤	٤	-	-	-	٤	٤
١	١	١	١	-	-	-
١٥	١٥	١	١	١	١٢	١٢
المجموع						١٢
فترة الخدمات العامة						
١٤	١٤	-	-	١	١٢	١٢
الرتب الأخرى						
١٤	١٤	-	-	١	١٢	١٢
المجموع						١٢
٢٩	٢٩	١	١	٢	٢٦	٢٦
المجموع الكلي						٢٦

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون
الاقتصادي الدولي

٥ ألف - ١ أنشئ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ، ويقوم بوظائفه وفقاً لأحكام الفقرة ٦٤ من مرفق ذلك القرار وأحكام الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وبموجب هذين القرارين ، يقوم المدير العام ، الذي يعمل تحت سلطة الأمين العام ، بمساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الإداري الأول ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . والمجالان العامين للمسؤولية بصيغتهما المبينة في القرار ١٩٧/٣٣ هما :

"(أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة التنمية على نطاق المنظومة ؛

"(ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والإدارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية ."

وبالإضافة إلى ذلك ، يشير القرار إلى أنه يمكن للأمين العام أن "يعهد إلى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتعلقة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ."

٥ ألف - ٢ وترد المسؤوليات المحددة التي أوكلها الأمين العام إلى المدير العام بموجب القرارين المذكورين أعلاه ، في تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/33/410/Rev.1 ، الفقرات ١٧ - ٤٧) .

٥ ألف - ٣ ويرد وصف الأنشطة التي يتعين أن يؤديها مكتب المدير العام أثناء فترة السنتين لدعم المدير العام في ممارسته للمسؤوليات سالف الذكر فيما يلي تحت عنوانين عريضين : التعاون الدولي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وتنسيق

وإدارة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . وأكد على أنه نظرا لطبيعة المسؤوليات التي يعهد بها الى المكتب ، فإنه لا يمكن أن يتم مقدما تحديد وبرمجة كامل طائفة الأنشطة المزمع الاضطلاع بها . لذلك طلب من المكتب أن يستجيب للاحتياجات غير المنظورة والجديدة ، ومن ثم تعتبر قدرة المكتب على تكييف برنامج عمله ضرورية .

التعاون الدولي لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الف - القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية

٥ الف - ٤ أنشطة تتمثل بتنسيق تحليل القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية والإشراف عليه بغية تعزيز التعاون الدولي وتشجيع اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء قضايا التنمية ، والمساعدة في تحديد ما يبرز من مشاكل تتطلب اهتمام المجتمع الدولي و/أو اتخاذ تدابير من جانبه والتركيز على هذه المشاكل . وتشمل المهام التي يتعين اداؤها في هذا السياق خلال فترة السنتين ما يلي :

(أ) المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية العالمية : تقديم المساعدة للدول الاعضاء مع إيلاء اهتمام خاص للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وغيرها من المبادرات المتعلقة بالمفاوضات ذات الطابع العالمي . وسوف يستمر ومع إيلاء اهتمام خاص مستمر للنظر بطريقة متكاملة في العوامل الرئيسية التي تؤثر على عملية التنمية والقضايا الخرجة في العلاقات الاقتصادية الدولية وخاصة قضايا السلع الأساسية والتجارة والديون والنقد والتمويل والطاقة وترباطها ؛

(ب) تنفيذ خطط العمل التي تعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة :

١١ أقل البلدان نموا : يعهد برنامج العمل الكبير الجديد للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الى المدير العام بمسؤولية تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ البرنامج ، بما في ذلك الاضطلاع بالاعمال التحضيرية وعقد المشاورات الدورية فيما بين الوكالات والتنسيق الفني للوثائق التي تعرض على الجمعية العامة ؛

١٣' الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا : عهد الامين العام على المدير العام بمهمة تنسيق الانشطة المظلع بها على نطاق المنظومة لتنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من اجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (القرار دإ - ٣/١٣ ، المرفق) . ويتضمن ذلك تولى رئاسة اللجنة التوجيهية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بـافريقيا ؛ وإجراء مشاورات مع الحكومات والوفود ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛ وإجراء المشاورات المشتركة بين الوكالات ؛ وإعداد التقارير التي تعرض على الجمعية العامة ؛

١٣' تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : توفير الإرشاد لمركز الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

١٤' النهوض بالمرأة : التنسيق بين الانشطة ، المظلع بها داخل الامم المتحدة والمنظومة ، المتصلة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بما فيها استعراض الترتيبات المشتركة بين الامانات للتنسيق بين الانشطة الإدارية والتنفيذية والبرنامجية المتصلة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية ؛

١٥' مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقديم المشورة للمنسق الخاص لتنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذي تتضمن مسؤولياته وتوجيه الاعمال التحضيرية لدورات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ومتابعة أعمالها ، وتعبئة الموارد ، وعقد الاجتماعات الاستشارية الإقليمية والعالمية ؛ وتنظيم وإجراء الاجتماعات الدورية المشتركة بين الوكالات ؛ وإدارة صندوق الامم المتحدة الامتثاني لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

(ج) تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : رصد الأنشطة والتشجيع على القيام بها والتنسيق بينها ، وإعداد تقارير الأمين العام بالتعاون مع كيانان الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك عند تنفيذ القرارات التي تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، بحيث تشمل تلك القرارات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، ونزع السلاح والتنمية ، والأمن الاقتصادي الدولي ، وتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، وممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية .

باء - الأنشطة التنفيذية

هـ ألف - هـ أنشطة تتمثل بتوفير الإرشاد ، والتوجيه فيما يتعلق بالسياسة في مجال الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية التي من قبل المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . وسوف يستمر إيلاء اهتمام خاص أثناء فترة السنتين لتعزيز أهمية الأنشطة التنفيذية للمنظومة وتأثيرها وتماسكها وتحسين كفاءة المنظومة في تنفيذ هذه الأنشطة ، ولتقديم المساعدة في تعبئة الموارد . وتشمل المهام المحددة التي يتعين أداؤها خلال فترة السنتين ما يلي :

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسة التي تتمثل بالأنشطة التنفيذية ، مثل دور كل من وكالات التمويل والوكالات المنفذة ، والعلاقة بين البرامج الشنائية والمتعددة الأطراف من أجل تنمية البلدان النامية ، والأشكال المناسبة لأنشطة التعاون التقني ، وتدابير تعزيز استجابة المنظومة للاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز الحوار والتفاعل بين هيئات إدارة منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٦ ، لتعزيز اتساق الآراء والتدابير ؛

(ج) القيام ، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية ، بتحليل وصياغة الخيارات المتعلقة بالسياسة بشأن مواضيع إدارية محددة مثل العلاقة بين التكاليف الإدارية وتنفيذ البرنامج ؛ والبرمجة ، وتنفيذ الأنشطة التنفيذية وتقييمها ؛ والتدابير الرامية إلى إشراك البلدان النامية في إدارة الأنشطة التنفيذية على نحو أكمل من خلال زيادة اللجوء إلى التنفيذ الحكومي للمشاريع وأنشطة الشراء ؛

(د) التنسيق على مستوى الميدان : المساعدة ، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في اختيار المنسقين المقيمين لما تقوم به المنظومة من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية وفي توجيه قيامهم بوظائفهم وسير الترتيبات ذات الملة على المستوى القطري ؛ وتدابير المتابعة المتخذة بشأن التقارير السنوية للمنسقين المقيمين عن الأنشطة على مستوى الميدان والترويج لتدابير محددة لتعزيز قيام ترابط أكبر بين التدابير وتشجيع ترتيبات التنسيق المحلية وتقديم الدعم إلى المنسقين المقيمين في قيامهم بدورهم التنسيقي بناء على طلب من الحكومات المضيفة ؛

(هـ) إجراء تحليل موضوعي وإصدار التوصية باتخاذ تدابير في مجالات مثل الجفاف والتصحر ؛ والنقل ، والاتصال وما إلى ذلك ، كما حددت في القرارات المتصلة بالأنشطة التنفيذية ؛

(و) دراسات ميدانية عن سير الأنشطة التنفيذية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٦ ؛

(ز) توفير بيانات احصائية بصورة منتظمة عن الأنشطة التنفيذية المظطلع بها على نطاق المنظومة ، بما في ذلك تحليل الاتجاهات في التبرعات والنفقات ؛

(ح) إعداد التقارير التالية :

١١' التقرير السنوي للمدير العام بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

١٣' تقرير المدير العام فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المتعلق بالسياسة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في ١٩٨٩ ، عملا بقرارها ٨١/٣٥ .

جيم - التنسيق المشترك بين الوكالات

٥ الف - ٦ تقتضي الأنشطة المبينة تحت الفرعين ألف وباء أعلاه التفاعل الوشيق والمستمر مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

غير الحكومية المعنية بالامر بفية التشجيع على تحقيق التكامل في الانشطة عند تنفيذ الاستراتيجيات والاولويات التي تحددها الجمعية العامة .

٥ الف - ٧ وفي هذا السياق ، يقدم المدير العام المساعدة إلى الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية . وتشمل المهام ذات الصلة التي يتعين أداؤها خلال فترة السنتين ما يلي :

(أ) مجالات محددة تهم الوكالات بصورة مشتركة : تحليل وتعبئة إسهامات مؤسسات المنظومة في مختلف المجالات المتعددة القطاعات ، استجابة لقرارات محددة تصدرها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) الاجهزة المشتركة بين الوكالات :

١١' تنسيق مدخلات وخدمات الامانة للجنة التنسيق الإدارية ولاجهزتها الفرعية ؛

١٢' تنسيق تمثيل الامم المتحدة في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (مسائل البرامج) واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الانشطة التنفيذية) وتقديم الدعم الفني لهذه اللجان ؛

(ج) منظمات ووكالات الامم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالامر في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : تقديم المساعدة إلى الأمين العام في توجيه العلاقات بين أمانات هيئات إدارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي تنسيق إسهامات الامانة العامة وتمثيلها في اجتماعات هذه الهيئات .

تنسيق وإدارة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة

ألف - التنسيق الشامل للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي

٥ الف - ٨ أنشطة تتمثل بتوفير الدعم للأمين العام في ممارسته لمسؤولياته عن توجيه القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة ووضع مبادئ توجيهية شاملة للسياسة ترمي

ش٢٧٢٦

إلى تحسين التماسك والفعالية في أعمال الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وتشمل المهام المحددة ما يلي :

(ف) الهيئات الحكومية الدولية المركزية :

١١' توفير الإرشاد وتنسيق المواقف المتخذة نيابة عن الأمين العام في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة ، بما في ذلك إجازة ما يقدم إلى المجلس والجمعية باسم الأمين العام من وشائق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٢' توزيع المسؤوليات داخل الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تصدرها المنظمات الحكومية الدولية وتوفير الإرشاد والتوجيه من أجل تنفيذها على وجه فعال من قبل الأمانات العامة ؛

١٣' توفير الدعم للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاجهزتهما الاقتصادية والاجتماعية بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها ، بما في ذلك تقديم المساعدة في تنسيق إعداد مشاريع جدول وبرامج عملها والتدابير الرامية إلى ترشيد وشائق الأمانة العامة وتحسين نوعيتها ؛

(ب) المؤتمرات الخاصة والسنوات الدولية : القيام عند الضرورة ، عن طريق لجان التوجيه التي يرأسها المدير العام ، بتنسيق ما يظلع به داخل الأمم المتحدة من أعمال تحضيرية للمؤتمرات الخاصة والسنوات الدولية ، وتقديم التوجيه لكفالة المتابعة الفعالة لنتائجها داخل المنظمة ؛

(ج) هياكل الأمانات والتنسيق فيما بين الأمانات :

١١' استعراض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تظلع بها الأمم المتحدة بغية تعزيز استجابتها لاحتياجات الدول الأعضاء ؛

١٢' التشجيع على اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءة وفعالية خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية ؛

١٣' وضع ترتيبات تنظيمية وترتيبات أخرى لتحقيق التكامل والتماسك في الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٤' تنظيم وإدارة وخدمة الاجتماعات الدورية التي يعقدها كبار موظفي الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعات التي يعقدها المدير العام برئاسته لوضع نهج مشتركة للمسائل الرئيسية التي تواجه المنظمة في مجال السياسة والإدارة ؛

(د) اللجان الإقليمية :

١١' تقديم الدعم إلى اللجان من أجل تشجيع وتقوية التعاون الإقليمي والإقليمي ودون الإقليمي ؛

١٢' تنظيم وتولي رئاسة اجتماعات الأمناء التنفيذيين وتقديم التوجيه لمتابعة مجموعة المسائل الموضوعية والمؤسسية الداخلة في إطار هذه الاجتماعات ، بما في ذلك العلاقات مع الهيئات التابعة للمقر ؛

١٣' كفالة تمثيل المقر في اجتماعات اللجان الإقليمية تمثيلاً مناسباً ؛

(هـ) وحدة التفتيش المشتركة : تنسيق إعداد تعليقات الأمين العام بشأن التقارير التي تصدرها الوحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز إجراءات متابعة والتشجيع على اتخاذ تدابير فعالة لمتابعة توصيات الوحدة التي أيدتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية داخل المنظمة ؛

(و) المنظمات غير الحكومية : توفير التوجيه والإرشاد للعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

باء - التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٥ ألف - ٩ تقتضي هذه الأنشطة مساعدة الأمين العام في توفير الإرشاد والتوجيه من أجل ترجمة التوجيهات التي تصدرها المنظمات الحكومية الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي إلى خطط وبرامج ، ومن أجل تنسيق عمليات التخطيط والبرمجة

والميزنة والتقييم داخل المنظمة ، بما في ذلك المساهمة في الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى لجنة البرامج والتنسيق ؛ وتشمل المهام المحددة ما يلي :

(أ) مجلس تخطيط البرامج والميزانيات : وضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى هذا المجلس الذي يرأسه الأمين العام أو المدير العام في حال غيابه ، وتنسيق هذا الدعم . وتشمل مهام المجلس ، كما وردت في الوثيقة ST/SGB/190 ، كلاً من خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، كما تشمل الإجراءات العامة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والميزنة داخل المنظمة ؛

(ب) وحدة الرصد المركزية : تقديم المساعدة للوحدة ، حسب الطلب ، التي تقدم تقاريرها إلى المجلس ؛

(ج) التقييم : توفير التوجيه فيما يتعلق بمهام التقييم لدى الاضطلاع بدراسات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الاحتياجات من الموارد (بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة)

المساعدة المؤقتة العامة

٥ ألف - ١٠ إن الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٨ ٦٠٠ دولار والواردة تحت هذا البند تتمثل بتعيين موظفين مؤقتين من فئة الخدمات العامة خلال فترات ذروة عبء العمل وبإيجاد البديل للموظفات اللاتي يقمن بإجازة أمومة أو للموظفين والموظفات ممن يكونون في إجازات مرضية طويلة . وقد أبقى على هذه الاحتياجات عند مستوى أساس الموارد المعاد تقييمه .

الخبراء الاستشاريون

٥ ألف - ١١ يعكس الاعتماد المقدر بمبلغ ١١٢ ٦٠٠ دولار انخفاضا بنسبة ٣٠ في المائة عن أساس الموارد المعاد تقييمه . وهو ضروري بسبب الحاجة الخاصة إلى تزويد المدير العام بمشورة قائمة على الخبرة الفنية وبمساعدة متخصصة لدى ممارسته لوظائفه ، التي يعتزم أن يقصرها على أهم أنشطة مكتبه .

العمل الإضافي

٥ ألف - ١٣ إن طبيعة مسؤولية المدير العام ومهام مكتبه يجعلان من الضروري استمرار موظفي فئة الخدمات العامة في العمل لما يتجاوز كثيرا ساعات العمل العادية ولاسيما

ش٢٧٢٦

أثناء فترة دورة الجمعية العامة . وقد أُبقي على الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ١٧ دولار عند مستوى أساس الموارد المعاد تقييمه .

الوظائف المؤقتة

٥ ألف - ١٣ تتصل الاحتياجات المدرجة تحت هذا البند بالاستمرار المقترح لوظيفتين من الوظائف المؤقتة وهما وظيفة في الرتبة مد - ١ وأخرى من فئة الخدمات العامة ، أذنت بهما الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٩ لتزويد المدير العام بالمساعدة لدى الاضطلاع بمسؤولياته عن تعبئة وتنسيق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشمانينات لصالح أقل البلدان نموا . وقد وافقت الجمعية العامة على استمرار هاتينوظيفتين إلى نهاية فترة السنتين الحالية وذلك في سياق قرارها ١٩٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . ونظرا لطابع المسؤوليات الموكولة إلى المدير العام بموجب القرار ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، يقترح استمرار هاتينوظيفتين في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

سفر الموظفين في مهام رسمية أخرى

٥ ألف - ١٤ . يقتضي الأمر من المدير العام أن يسافر بمفته التنفيذية نيابة عن الأمين العام وبصفته الشخصية أيضا ، وأن يساهم في العديد من الاجتماعات الحكومية الدولية والاجتماعات المشتركة بين الامانات . وبسبب طبيعة وظائف المكتب ولاسيما تلك التي تستلزم التوجيه فيما يتعلق بالسياسة والقيام بأنشطة تنسيقية ، فإنه يلزم أن يقوم موظفو الفئة الغنية وما فوقها بأسفار كثيرة لحضور اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اجتماعات اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة . وهم يشتركون أيضا بنشاط في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات ويجرون المشاورات مع الامانات خارج نيويورك . وتشمل الاحتياجات الكلية للسفر ، وقدرها ٨٠٠ ٢٥٣ دولار ، احتياجات غير متكررة قدرها ٠٠٠ ٢٦ دولار تتعلق بتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير (انظر الفقرة ٥ ألف - ١٣) وتعكس انخفاضا قدره ١٥ في المائة من الأساس المعاد تقييمه .

الطباعة والتجليد الخارجيان

٥ ألف - ١٥ يعكس الاعتماد المقدر بمبلغ ٦٥٠٠ دولار انخفاضا قدره ٢٠٠ ١ دولار حسبا أوصى مجلس المنشورات . وتتصل هذه الاحتياجات بطباعة كتيب يستعرض الأنشطة التنفيذية وبالقرطاسية ولوازم طباعة سوف يستخدمها مكتب المدير العام .

استئجار المعدات وصيانتها

٥ ألف - ١٦ يعكس مبلغ ال ٧١٠٠ دولار زيادة قدرها ٩٠٠ ١ دولار لتغطية عقد

صيانة معدات تجهيز الكلمات الموجودة وطابعة جديدة ، كما هو مقترح في
الفقرة ٥ ألف - ٢٠ أدناه .

الاتصالات

٥ ألف - ١٧ ستغطي الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند وتبلغ ٢٥ ٣٠٠ دولار كلفة
المكالمات الهاتفية البعيدة المدى وهي لا تعكس أي نمو .

اللوازم والمواد

٥ ألف - ١٨ الاشتراكات والطلبات الدائمة : يستفيد المدير العام وموظفوه من
الدوريات المتخصصة وغيرها من المنشورات في أدائهم لواجباتهم . ولم تكن كلفة
الاشتراك في هذه المنشورات تدرج في الميزانيات البرنامجية السابقة ، وإنما كانت
تسد من إجمالي الوفورات المحققة تحت هذا الباب . ويقتراح إدخال هذه الاحتياجات
المتكررة بمبلغ ٨ ٠٠٠ دولار في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٥ ألف - ١٩ لوازم تجهيز البيانات : سيلزم توفير مبلغ ١ ٠٠٠ دولار من أجل الأقراص
الصفيرة والأشرطة وعجلات حروف الطباعة وما شابه ذلك لمعدات تجهيز الكلمات .

الأثاث والمعدات

٥ ألف - ٢٠ معدات تجهيز البيانات : طلب رمد اعتماد غير متكرر مقداره ٤ ٩٠٠ دولار
لشراء آلة طباعة أخرى لازمة للنهوض بمستوى ما للمكتب من قدرة على تجهيز الكلمات .